الاخص ولا عموم بين نقيض الاعم وعين الاخص وليس بين نقيضهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق
الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا فلان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجع الى متباينين
جزئيين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم
من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم من وجه وهو باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضهما عموم
لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات

فاذا

فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان دفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم
في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان
النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق
بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء واحد
اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا واما اذا صدقا
على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق على نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ذكر ما يحتاج اليه
اما الاول فلان قيد فقط في قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الاخر ابدا لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1